

Distr.: Limited
14 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، 12-19 نيسان/أبريل 2010

تقرير اللجنة الأولى: البنود 4 و 7 و 9 من جدول الأعمال
وحلقات العمل 1 و 4 و 5

إضافة

البند 4 من جدول الأعمال: تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق
على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

وقائع الجلسات

1 - أجرت اللجنة الأولى في جلساتها من الأولى إلى الثالثة، المعقودة في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010، مناقشة عامة حول البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك". وعرضت على اللجنة لدى نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل من إعداد الأمانة بشأن تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك (A/CONF.213/5);

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1);

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.4/1 A/CONF.213/RPM.3/1 A/CONF.213/RPM.2/1 RPM.1/1).

2 - وألقى رئيس اللجنة الأولى كلمة افتتاحية في الجلسة الأولى المعقودة في 12 نيسان/أبريل. وقدّم مثل عن الأمانة عرضاً موجزاً للبند. وألقى كلمة مثل كل من اليابان وألمانيا

والصين وإندونيسيا وسويسرا والجزائر والتمساح والمملكة العربية السعودية وفرنسا وجنوب أفريقيا وكندا. كما ألقى كلمة المراقبُ عن الاتحاد الياباني لنقابات المحامين.

3 - وألقى كلمة، في الجلسة الثانية المعقودة في 13 نيسان/أبريل، مثل كل من عُمان وناميبيا والأرجنتين والهند وتايلاند وإيطاليا وأذربيجان ومصر وإيران (جمهورية - الإسلامية) والفلبين وإسبانيا وكولومبيا وجمهورية كوريا والبرازيل ولبنان والمغرب. كما ألقى كلمة المراقبُ عن فرق العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب والمراقبُ عن الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية.

4 - وألقى كلمة في الجلسة الثالثة المعقودة في 13 نيسان/أبريل، مثل كل من بيرو وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

المناقشة العامة

5 - شددَ مثل الأمانة في كلمته الافتتاحية على أن الدول الأعضاء قد أحّرّزت تقدّماً كبيراً فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدوليّة المتعلّقة بالإرهاب وتنفيذها ولكن ما زال هناك الكثير مما يجب إنجازه لتحقيق التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها تنفيذاً تاماً على نطاق العالم. وأشار إلى ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال تقسيم المساعدة التقنية، وخصوصاً فرع منع الإرهاب التابع له، تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء. وسلط الضوء على ما يقدمه الفرع من مساعدة، متخصصة ومتعمقة ومصممة بما يتوافق مع الاحتياجات من بناء القدرات، إلى المارسين في مجال العدالة الجنائية.

6 - وشدّد العديد من المتكلمين على أن الإرهاب لا يزال يشكل هدفاً يواجه السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛ وأنه يقوّض سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقالوا إن الإرهاب يؤثّر في جميع البلدان مما يقتضي مواجهته مواجهة عالمية وشاملة. وشدّدوا على أهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد أشار عددٌ من المتكلمين إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

7 - وأعيد التأكيد على أنه يجب إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وعلى أن الأفعال الإرهابية غير مقبولة تحت أي ظرف من الظروف. كما أشار بعض المتكلمين إلى أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي جنسية أو حضارة أو ديانة أو مجموعة إثنية معينة.

8 - وشدّد عديد من المتكلمين على أهمية إعلاء سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مجال مكافحة الإرهاب. وارتشي أن تدابير مكافحة الإرهاب الفعالة تتكامل وتعاضد مع متطلبات احترام سيادة القانون. وذكر أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمثل لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدول بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين. وأوضح عدة متكلمين أن القانون الدولي، لا يجيز لمن يُدعى أنهم إرهابيون إساءة استخدام وضع اللاجيء.

9 - وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة تتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وشددوا على ضرورة إدراج تدابير وقائية والتصدي للأوضاع المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بوسائل منها تدابير طويلة الأجل تهدف إلى مكافحة التطرف وإلى تعزيز الشفافية والتوعية والمشاركة الاجتماعية وإعلاء شأن الحوار. وذكر أحد المتكلمين أن على الدول أن تضع نصب أعينها، لدى وضع سياسات وتدابير مكافحة الإرهاب، أن التمييز وعدم التسامح يمكنهما في حد ذاتهما أن يفضيا إلى التطرف والعنف. وشدد عدة متكلمين على أن من الضروري أن تؤخذ احتياجات الضحايا في الاعتبار.

10 - وشدّد عدة متكلمين على أن الإرهاب جريمة مما يستوجب التعامل مع الإرهابيين في إطار إجراءات العدالة الجنائية باعتبارها أنسنة آلية لضمان العدل. وأشار إلى أهمية تدابير العدالة الجنائية المستندة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. وأفاد عدة متكلمين بأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب قد تطور منذ انعقاد المؤتمر الحادي عشر عبر اعتماد صكوك إضافية، من بينها الاتفاقية الدولية لقمع أفعال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة 290/59، المرفق). وحث المتكلمون الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية، وخصوصاً أحدثها عهداً. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة استكمال إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك وضع تعريف متفق عليه لمصطلح الإرهاب.

11 - وشدّد متكلمون على ضرورة بذل جهود طويلة الأجل من أجل التطبيق الفعال للصكوك القانونية الدولية؛ علماً بأن الدول تحتاج إلى نظم قانونية وطنية لمكافحة الإرهاب تعمل على نحو مناسب وإلى إكساب نظمها المتعلقة بالعدالة الجنائية القدرة على التنفيذ في هذا الصدد. وتحتاج البلدان التي لا تتمتع بالقدرة الازمة إلى تزويدتها بمساعدة تقنية متخصصة. واقتصر أحد المتكلمين استكشاف مزيد من أوجه التأزز بين المساعدة الإنمائية والمساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

12 - وشدد المتكلمون على أن للتعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، لا سيما تسليم الجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أهمية أساسية في أي جهد يرمي إلى منع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلمين إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإلى ضرورة وضع آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في الشؤون الجنائية باعتباره وسيلة لمكافحة الإرهاب. واقتراح متكلم إنشاء شبكة عالمية غير رسمية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة، بغية تسهيل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة.

13 - وأشار عدة متكلمين إلى الصالات القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجرائم، ومنها الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر والفساد؛ وإلى ضرورة اتخاذ تدابير تَصَدِّيًّاً متكاملة في هذا الصدد. وشددوا على أهمية حرسان الإرهابيين من مصادر تمويلهم وعلى الحاجة إلى تبسيط سياسات مكافحة الاتجار بالمخدرات وسياسات مكافحة تمويل الإرهاب. وقيل إن طبيعة الإرهاب المتغيرة باستمرار والمتراميةدة التعقيد تتطلب اتباع نهج طويل الأجل على جبهات مختلفة. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى التصدي لظواهر معينة مثل اختطاف الرهائن واستخدام الإنترنت والسوائل العالية الاستثنائية في أغراض إرهابية.

14 - ووصف الكثير من المتكلمين التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، مشيرين إلى الخطوات التي اتخذتها حكوماتهم من أجل التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بالإرهاب. ومن التدابير التشريعية المقترنة أو المزمع اتخاذها تجريم الأفعال الجنائية وتعزيز القدرة على منع الأعمال الإرهابية وملحقتها قضائياً واعتماد إجراءات محددة لكشف مصادر تمويل الإرهاب. ومن التدابير الأخرى إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإرهاب وأليات تنسيق بين الأجهزة وبناء القدرات لدى أجهزة الشرطة والاستخبارات؛ علاوة على التدابير المتعلقة بحماية البنية التحتية الهامة وبالتعامل مع ضحايا الإرهاب.

15 - وأبدى المتكلمون تقديرهم ودعمهم القوي للعمل الذي يبذله "فرع منع الإرهاب"، الذي أصبح المقدم الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لخدمات المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بها من جوانب أخرى. وأشار بوجه خاص إلى جهود الفرع في مجال مساعدة الدول الأعضاء في الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق الأحكام الواردة في تلك الصكوك تطبيقاً فعالاً لمنع الأفعال الإرهابية والتحقيق فيها وملحقتها قضائياً، وتعزيز التعاون الدولي.

16 - وشدّد عدّة متكلمين على أن من الضوري مواصلة المساعدة التقنية وتكثيفها من أجل ضمان متابعة فعّالة ومناسبة لجهود المساعدة الأولية ومن ثم تحقيق أثر طويل الأجل. وأبرزت الحاجة إلى بناء قدرات معزّزة ومتخصصة تفيّد موظفي العدالة الجنائية. وأشار بعض المتكلمين بصفة خاصة إلى أدوات المساعدة التقنية التي أعدّها الفرع، والتي تشمل مجالات مواضيعية متخصصة من ولایته والتي من شأنها أيضاً أن تعزّز نجح تدريب المدرّبين. وأبدي تقدير للنهج المتعدد اللغات والمبادرات الإبداعية، مثل التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر.

17 - وأبرزت أهمية الخدمات المتكاملة التي تدمج الجوانب ذات الصلة في مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إيجاد أوجه تأزر داخل مكتب المخدرات والجريمة لمعالجة القضايا المتقطعة بمكافحة الإرهاب وغيرها من الحالات الموضوعية ذات الصلة في إطار العمل المسند إلى المكتب، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح النظام الجنائي. وأبدي تأييد للنهج الميداني المعزّز الذي يتبعه المكتب.

18 - وفيما يختص التعاون مع هيئات مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن شجّع أحد المتكلمين المكتب على مواصلة تعزيز تعاونه مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تيسير سُبل المساعدة على بناء القدرات. كما أشير إلى التعاون مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛ وبوجه خاص إلى ضرورة إقامة تعاون وثيق فيما بين الأطراف الدولية الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب النووي.

19 - وأهاب عدّة متكلمين بالمجتمع الدولي والجهات المانحة أن تتبع موارد مالية كافية للمكتب حتى ينجز عمله في مجال مكافحة الإرهاب. وأشار عدّة متكلمين إلى أن المكتب يحتاج إلى زيادة القدرات الجوهرية والخبرات التخصصية للاضطلاع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب وأن ذلك يتطلّب بدوره زيادة ما يختص له من موارد مستدامة ويمكن التبنّى بها، بما فيها مخصصات من ميزانية الأمم المتحدة العادلة.

الاستنتاجات والتوصيات

20 - قال الرئيس في معرض تلخيصه لأبرز نقاط المناقشة إن المشاركين ناشدوا الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) الانضمام دون إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدوليّة المتعلقة بالإرهاب، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً؛

(ب) كفالة أن تكون الإجراءات المتخذة وفقاً للإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب ممثلاً تماماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للالجئين والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإرساء نظام وطني قانوني لمكافحة الإرهاب ونظام عدالة جنائية وطني يعملاً على نحو ملائم وكذلك ما يتصل بذلك من قدرة تنفيذية؛

(د) وضع وتعهد آليات فعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب؛ وتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الإرهاب بطريقة فعالة على المستويات المحلي والإقليمي والدولي؛

(هـ) التماس مساعدة تقنية متخصصة لتعزيز قدرها الوطنية على تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، إذا لم تكن تملك تلك القدرة.

21 - وأوضح الرئيس أن المشاركين ناشدوا الأمم المتحدة، وخاصة مكتب المخدرات والجريمة، القيام بما يلي:

(أ) تكثيف تقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها تماماً، وخصوصاً المساعدة في بناء القدرات على إرساء نظام عدالة جنائية وطني قائم على سيادة القانون يكون قادراً على مكافحة الإرهاب بطريقة فعالة؛

(ب) كفالة أن يكون هذا العمل في مجال بناء القدرات مصمماً بما يتوافق مع الأوضاع الحددة والاحتياجات المتغيرة للدول الطالبة وأن يتم توفيره على نحو مستدام؛

(ج) تعزيز بناء الخبرات الجوهرية المتخصصة من أجل تقديم المساعدة التقنية ومواصلة استخدام الآليات الإبداعية، مثل التدريب بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(د) توفير خدمات متكاملة وبرامج شاملة للمساعدة التقنية تدمج جميع الجوانب المقاطعة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية الوطنية.

22 - ونظراً لأنه ما زال هناك الكثير مما يجب إنجازه دعا المشاركون الدول الأعضاء إلى إتاحة موارد كافية، من ميزانية الأمم المتحدة العادية ومن خارج الميزانية، من أجل تكين مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من الاستمرار في تلبية احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة من المساعدة التقنية بصفة مستدامة.